Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

جريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون الجنائي العراقي والإيراني

روح الله اكرمي

استاذ كامل ، قسم القانون الجنائي ، جامعة قم ، قم ، ايران

r.akrami@qom.ac.ir

ليث شاكر عبد

طالب دكتوراه ، قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قم ، قم ، الجمهورية الاسلامية ايران

The crime of exploiting children in begging under Iraqi and Iranian criminal law

Dr. Ruhollah Akrami
Professor, Department of Criminal Law, University of Qom, Qom, Iran
Laith Shakir Abd
Ph.D. Student, Criminal Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

الملخص

هدف البحث إلى دراسة الحماية الجنائية المقررة للأطفال من جريمة استغلالهم في التسول في القانونين العراقي والإيراني، من خلال بيان مفهوم التسول وإغراء الأطفال عليه، وتحليل النصوص القانونية التي تناولت التجريم والعقاب، وبيان الآليات الوقائية والاجتماعية المقررة لحماية الطفل من الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على استغلاله. وتنبع أهمية البحث من خطورة هذه الجريمة باعتبارها من صور الاستغلال التي تمس كرامة الطفل وحقوقه الأساسية، وتهدد نموه النفسي والاجتماعي والتعليمي، فضلًا عن أهمية المقارنة بين التجربتين التشريعيتين العراقية والإيرانية في الكشف عن مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للأطفال. واعتمد البحث على المنهج المقارن لتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانونين العراقي والإيراني، إلى جانب المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج الوصفي في بيان طبيعة الظاهرة وآثارها ووسائل الوقاية منها. وقد توصل البحث إلى أن كلا التشريعين وفر حماية جنائية للأطفال من بعض صور استغلالهم في التسول، إلا أن المشرع العراقي اتسم بتعدد مصادر الحماية من خلال قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر والتشريعات الاجتماعية، في حين اتجه المشرع الإيراني إلى تجريم استخدام الأطفال والقاصرين في التسول بصورة مباشرة، مع إسناد دور مهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والأخصائيين الاجتماعيين في الكشف والتدخل والحماية. كما خلص البحث إلى أن الحماية الفعالة لا تتحقق بالعقوبة وحدها، وإنما تتطلب تكامل الحماية الجنائية مع التدابير الوقائية والاجتماعية والأسرية والتعليمية، وتعزيز آليات الكشف المبكر وإعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الأطفال، التسول، الحماية الجنائية للأطفال، النظام القانوني العراقي، النظام القانوني الإيراني.

Abstract:

This research aims to study the criminal protection afforded to children against the crime of exploiting them in begging under Iraqi and Iranian law. It does so by defining begging and the enticement of children into it, analyzing the legal texts addressing criminalization and punishment, and outlining the preventive and social mechanisms designed to protect children from the psychological and social consequences of their exploitation. The research's significance stems from the seriousness of this crime, which constitutes a form of exploitation that violates a child's dignity and fundamental rights, and threatens their psychological, social, and educational development. Furthermore, comparing the Iraqi and Iranian legislative experiences is crucial for determining

the adequacy of the legal protections afforded to children. The research employs a comparative approach to analyze the points of agreement and disagreement between Iraqi and Iranian law, along with a descriptive-analytical approach to examine relevant legal texts and a descriptive approach to explain the nature of the phenomenon, its effects, and methods of prevention. The research concluded that both legislations provide criminal protection for children against some forms of exploitation in begging. However, the Iraqi legislature is characterized by multiple sources of protection through the Penal Code, the Anti-Human Trafficking Law, and social legislation. In contrast, the Iranian legislature directly criminalizes the use of children and minors in begging, while assigning a significant role to social welfare institutions and social workers in detection, intervention, and protection. The research also concluded that effective protection is not achieved through punishment alone, but requires the integration of criminal protection with preventive, social, familial, and educational measures, as well as strengthening mechanisms for early detection, rehabilitation, and reintegration of children into society.

Keywords: Crime, Children, Begging, Criminal Protection of Children, Iraqi Legal System, Iranian Legal System.

المقدمة

تُعد حماية الطفل من صور الاستغلال والانتهاك من الموضوعات التي تحتل مكانة بارزة في السياسة الجنائية الحديثة، لما تتميز به مرحلة الطفولة من خصوصية تجعل الطفل في حاجة إلى حماية قانونية واجتماعية متكاملة تكفل له حياة آمنة ومستقرة، وتحول دون استغلال ضعفه أو حاجته أو عدم قدرته على الدفاع عن نفسه. ومن بين أخطر صور الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الطفل استغلاله في التسول، إذ لا يمثل التسول في هذه الحالة مجرد سلوك فردي يرتبط بالحاجة المادية، وإنما قد يتحول إلى وسيلة يستغل من خلالها الطفل لتحقيق منافع مادية للغير، الأمر الذي يشكل اعتداءً على كرامته وحقوقه الأساسية، وقد يحرمه من التعليم والرعاية الأسرية ويعرضه لمخاطر الإهمال والعنف والانحراف والاستغلال الاقتصادي. **وتتمثل مشكلة البحث** في أن استغلال الأطفال في التسول يمثل ظاهرة ذات أبعاد جنائية واجتماعية متشابكة، الأمر الذي يجعل تحديد نطاق التجريم والمسؤولية الجنائية عنها أمرًا يثير العديد من الإشكالات القانونية، ولا سيما في الحالات التي يتداخل فيها استغلال الطفل مع الفقر أو الإهمال الأسري أو التسول الاعتيادي. كما تبرز المشكلة في مدى كفاية النصوص الجنائية في كل من العراق وإيران لتجريم مختلف صور استغلال الأطفال في التسول، ومدى وضوح الأحكام المتعلقة بأركان الجريمة وتحديد المسؤول عنها والعقوبات المقررة لها. ومن ثم تتمحور المشكلة الرئيسة للبحث حول مدى قدرة التشريع الجنائي العراقي والإيراني على توفير حماية جنائية فعالة للأطفال من الاستغلال في التسول.**لذلك يهدف البحث** إلى دراسة وتحليل الحماية الجنائية المقررة للأطفال في مواجهة جريمة استغلالهم في التسول في القانونين العراقي والإيراني، من خلال بيان مفهوم الاستغلال في التسول وتحديد طبيعته القانونية وصوره وأركانه، وتحليل الأحكام القانونية التي تناولت الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة، وبيان نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يقومون باستغلال الأطفال أو دفعهم إلى التسول أو استخدامهم لتحقيق منفعة مادية. **كما تنبع أهمية البحث** من الأهمية الخاصة التي تتمتع بها حماية الطفل في المنظومة القانونية والجنائية، باعتبار أن الطفل يمثل فئة ضعيفة لا تملك في كثير من الحالات القدرة الكافية على مواجهة صور الاستغلال التي قد يتعرض لها. مع تقديم دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والإيراني، بما يساعد على إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بجرائم استغلال الأطفال وتحديد المفاهيم والأحكام ذات الصلة بها.**ومن هنا يعتمد البحث** على المنهج المقارن بوصفه المنهج الرئيس، من خلال دراسة الأحكام القانونية المتعلقة باستغلال الأطفال في التسول في القانون الجنائي العراقي ومقارنتها بما يقابلها في القانون الإيراني، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، كما يستند البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها وبيان نطاق تطبيقها ومدى كفايتها لمواجهة صور الاستغلال المختلفة.

المبحث الأول: جريمة إغراء الأطفال على التسول

يُعدّ إغراء الأطفال على التسول من أخطر صور الاستغلال الموجهة ضد الطفولة، إذ لا يقتصر أثره على المساس بكرامة الطفل الإنسانية، بل يمتد ليؤدي إلى تعطيل نموه الطبيعي وإبعاده عن مسار التعليم والتنشئة السليمة، وتحويله إلى وسيلة لتحقيق مكاسب غير مشروعة للغير.

المطلب الأول: تعريف التسول وموقف الفقه الإسلاميتعددت المعاني الفقهية لظاهرة التسول دون تعريف محدد لجريمة التسول، إذ عرف بعضهم الجريمة على أنها "سلوك اجتماعي يهدد مصلحة من مصالح المجتمع الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع ويهددها بالخطر ومن ثم يثير شعورا في الضمير العام بضرورة العقاب"[١]. كما عرفها بعضهم الآخر على أنها "الفعل الذي يجرمه القانون ويُقرر له جزاء جنائي"[٢].

وفي حين عرف البعض التسول بأنه: "الاستجداء أو المسألة وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو مقابل تافه لم يطلبه ذلك الغير"[٣]، كما عرفه بعضهم بكونه مفهوماً سيكولوجياً أو مفهوماً ذا دلالة علمية في ميدان العلوم الإنسانية ولكنه مصطلح يفهم منه حالة الأشخاص الذي يطلبون العون المادي بدافع الحاجة[٤]، ونجد أن هذا التعريف أهمل حالات التسول التي ترعاها العصابات الإجرامية والتي لا يكون الدافع فيها بسبب الحاجة بل يعد التسول مهنة لهم، وعرفه بعضهم على أنه " كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً حاول خلالها الحصول على منفعة مادية من الجمهور دون مقابل سواء أكان ذلك في الطريق العام أم المحال والأماكن العمومية أم دخوله منزل أو احد ملحقاته بقصد الحصول على هذه المنفعة"[٥].يقصد بالتشرد بقاء الإنسان خارجًا في العراء لفترات طويلة، والمبيت في أماكن مختلفة نتيجة افتقاره للمسكن، والمتشرد يفتقد الشعور بالأمان والحماية ولا يحمل أي طموح للمستقبل ، فقد أصبح الشارع محل إقامته المعتاد، فهذا المفهوم يختلط ويتداخل مع مفاهيم لا تقل تعقيدًا عنه، مثل أطفال الشوارع، والتسول والأطفال العاملون في الشوارع وغيرها، إذ يمثل المتشرد حالة قلقة بين السواء والجنوح بمعناه القانوني المحدد الذي يستوجب اتخاذ إجراء عقابي، فهو قد غادر أسرته، وبالتالي خرج عن حدود دائرة الضبط والرعاية والمسؤولية التي تمثلها الأسرة، دون أن يدخل في دائرة الجريمة بالضرورة، لكنه أصبح مهيأً لارتكابها، وبالتالي يتوجب على المجتمع أن يتدخل لحمايته ومساعدته، بإعادة الدمج الأسري أو الرعاية المؤسسية، أو كليهما معًا، أي بمعنى إن التشرد سلوك انحرافي لا اجتماعي لكنه لا يمثل فعلا إجراميا يستدعي الجزاء[٦]. وتطرقت النصوص القرآنية كثيرا، ودلت وإن ليس بصورة قاطعة على عدم السؤال والطلب إلا من الله عز وجل والتوكل عليه وبينت ذلك آيات كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[٧]. إن التسول غير جائز ومذموم و الله عز وجل مدح الفقير المتعفف في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[٨]. إن المستحقين للصدقات هم الأصناف الذين تم ذكرهم في الآية الكريمة ولا نجد ضمن هذه الأصناف المتسولين الذين يعدون التسول حرفة، إذ أن من مبادئ العقيدة أن يعتقد المسلم أن الله عز وجل مصدر العطاء والخير ومع ذلك لم يمنع الإسلام الاستعانة بالخلق في قضاء الحوائج ولكنه حث على التوجه الله عز وجل في أمر المعاش والمعاداً[٩].

المطلب الثاني: موقف القانون العراقي والإيراني من جريمة إغراء الأطفال على التسول

أما المشرع العراقي فقد ساير أغلب التشريعات في عدم وضع تعريف الجريمة التسول، لكنه تطرق للتسول في قانون العقوبات في الباب الثامن في الجرائم الاجتماعية الفصل الثامن بعنوان التسول إذ نص على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر من وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزل أو محلا ملحقا به لغرض التسول[١٠]. وإذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم الثامنة عشرة من العمر تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب مخالفة[١١]، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٠/١ " أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد عن سنة في دار للتشغيل إن كان قادراً على العمل أو بإيداعه في ملجأ أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً[١٢]. كما نص المشرع العراقي على المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أغرى شخصاً على التسول[١٣]، كذلك تناول المشرع العراقي موضوع التسول في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في الباب الثالث (التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك). وإن لم ينص صراحة على التسول الا اننا نجد ذلك واضحاً وجاء فيه "إن للادعاء العام أو قاضي التحقيق أن يبلغ قاضي الجنح عن الأشخاص التالي بيانهم إذا كان يخشى من ارتكابهم فعلاً مخلاً بالأمن ويرفق ببلاغه التحريات والدلائل التي تعززه: ١- كل شخص ليست له وسيلة جلية للعيش".[١٤]كما تناول قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ التسول في المادة الأولى منه إذ جعل من أهداف الاتجار بالبشر التسول وحصر صور الاستغلال بثمانية صور من بينها التسول[١٥]، إذ تقع جريمة الاتجار بالبشر إذا كان الجاني يهدف وراء فعله وبأي وسيلة من الوسائل إلى جعل الضحية متسولا فيمد يده لغرض التسول وإن صورة الاستغلال الجسدي والتي تعرف بالتسول المنظم تدخل فيه عصابات إجرامية منظمة عن طريق خطف الأطفال بصورة خاصة وإجبارهم على التسول عن طريق الترغيب أو الترهيب من أجل الحصول على المال[١٦]، كما تناول المشرع العراقي التسول في قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ في الباب الثاني الفصل الثالث منه في الحرمان من راتب الرعاية الاجتماعية إذا مارس أحد إفرادها التسول بقرار من المحكمة المختصة.[١٧]قد حدد المشرع العراقي صور التشرد وإنحراف السلوك على سبيل الحصر، وجعلها في مجموعتين مستقلتين وإن حالات التشرد والإنحراف التي أوردها القانون في المادة (٢٤) و (٢٥) هي معالجة لحالة الحدث قبل الوقوع في الجنوح، والإنغماس بالجريمة، وهي مرحلة تلي مرحلة الإكتشاف المبكر التي أشار إليها المشرع ووضع آليات الإكتشاف والمعالجة. فالحدث المشرد أو منحرف السلوك هو شخص

تتوافر لديه خطورة إجتماعية قد تؤدي به إلى ارتكاب جريمة، وعلى الرغم من أن هذه الخطورة هي ليست جريمة في نظر القانون؛ إلا إن المشرع واجهها بتطبيق تدابير وقائية، غايتها منع وقوع الجريمة من جهة، ووقاية الحدث من الإنحراف من جهة أخرى[١٨]. فالمشرد هو فرد ليس له محل إقامة معين ولا وسائل مشروعة للعيش، ولم يتخذ مهنة أو صنعة أو حرفة[١٩]، أو هرب من بيئته الأولى (الأسرة) بكل ما تتمتع به من صفات على الأقل في الأمان والحماية، ان عجزت عن تقديم ما يحتاجه من متطلبات العيش الأخرى، كالملبس والمأكل، إلى بيئة غير آمنة ومليئة بالسلوك المنحرف، وتحقق كبير للخطورة الإجرامية، وهي الشارع والأماكن المحظورة مما يجعله أقرب إلى السقوط في فخ الجنوح، والانحراف.[٢٠]وبحسب المادة ٧١٣ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني، القسم الخاص بالعقوبات، الصادر عام ١٩٣٦، يُعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين، مع ردّ جمع الأموال المكتسبة بهذه الطريقة، كل من يُجبر الأطفال والقاصرين على التسول أو يستخدمهم كوسيلة للتسول[٢١]. كذلك، وفقًا للفقرة ٤ من القانون المعدل للمادة ١١٧٣ من القانون المدني الصادر عام ١٣٧٦: إذا كان صحة الطفل البدنية أو تربيته الأخلاقية معرضة للخطر بسبب إهمال أو انحطاط أخلاقي من جانب الوالد الذي يتولى حضانته، يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أقارب الطفل، أو بناءً على طلب ولي أمره، أو بناءً على طلب رئيس الدائرة القضائية، اتخاذ أي قرار تراه مناسبًا بشأن حضانة الطفل.

المبحث الثاني: حماية الأطفال من جريمة استغلال الأطفال في التسول

تُعد حماية الأطفال من الإساءة النفسية نتيجة استغلالهم في التسول من الموضوعات التي اكتسبت أهمية متزايدة في الدراسات القانونية والإنسانية المعاصرة، نتيجة إدراك خطورة هذا النوع من الإساءة الذي لا يترك آثارًا جسدية ظاهرة، لكنه يُحدث خللًا عميقًا في البناء النفسي للطفل وتكوينه السلوكي والاجتماعي.

المطلب الأول: الحماية الوقائية من الإساءة النفسية ضد الأطفال

تُعد الحماية الوقائية من الإساءة النفسية نتيجة تعرض الأطفال للتسول من أهم صور الحماية القانونية والاجتماعية، إذ لا يقتصر الهدف منها على معالجة آثار الاعتداء بعد وقوعه، بل يمتد ليشمل منع حدوثه ابتداءً من خلال تهيئة بيئة آمنة وسليمة لنمو الطفل.

أولا: الحماية من خلال تفعيل دور الأسرة: إن التفكك الأسري المادي، بسبب وفاة أحد الأبوين أو الانفصال بينهما، أو تعدد الزوجات، يؤدي إلى زيادة انحراف الأحداث، ومعالجة هذا التفكك بالحد من أسبابه، يرجع بالأثر الإيجابي على عدم جنوح الأحداث، كما أن التفكك المعنوي المتمثل في سوء العلاقات بين أفراد الأسرة، والمشكلات الأسرية مثل الشجار الدائم بين الأبوين أو التجاء أحدهما أو كلاهما لإدمان المسكرات أو المخدرات، أو إدمان مواقع التواصل الاجتماعي، وإهمال تربية الأولاد ورعايتهم، يكون له الأثر السلبي على الأطفال من خلال الاقتداء بالسلوك السيء للأبوين[٢٢].وإن التواصل مع الأهل والأصدقاء، تحتاجه النفس البشرية بطبيعتها للتواصل مع الآخرين، وإن إقامة علاقات صحية جزء مهم للحفاظ على الصحة النفسية، والوقاية من الجنوح، فدعم الأهل والأصدقاء بتواصل مستمر يمنحهم شعوراً بالراحة ويخفف الأعباء، وأن الابتعاد عن أصدقاء السوء، واختيار الأصدقاء الصالحين، أحد أهم طرق الوقاية من الانحراف[٢٣]. كما أن إذا أفلتت فرصة الفرد من الوقاية فعلينا أن تنشبت بفرصة العلاج لتكون الحل الأخير، سواء للوصول إلى تخليص الفرد من تلك الأضرار الصحية المدمرة، أو لإنقاذه من معاناة وآلام مرحلة الانسحاب على حد سواء. وعلاج الإدمان له مراحل متتالية، لا يمكن تجزئته بالاكتفاء بمرحلة منه دون أخرى، أو تطبيق بعضه دون بعض، لأن ذلك مما يضر به ويضعف من نتائجه، فلا يجوز مثلاً الاكتفاء بالمرحلة الولي المتمثلة في تخليص الجسم من السموم الإدماني دون العلاج النفسي والاجتماعية، لأنه حل مؤقت ولا يجوز الاكتفاء بهذا وذلك دون إعادة صباغة علاقة التائب من الإدمان بأسرته ومجتمعه، ثم دون تتبع الحالة لمنع النكسات المحتملة التي تمثل خطراً شديداً على مصير العملية العلاجية ككل[٢٤]. لذا، فإنّ إيداع الطفل المتسول لدى والديه يُعدّ وسيلة فعّالة لخلق وتعزيز الرابطة العاطفية، ويُشكّل في نهاية المطاف حاجزًا أمام عودته إلى الجريمة. ويُعتبر الحفاظ على التواصل بين الأطفال والمراهقين وأسرهم أمرًا بالغ الأهمية في هذه المرحلة، مع العلم أن النظام القضائي، في ضوء هذا الإيداع، قد ألزمهم أيضًا بتأديب أبنائهم وتعليمهم، لأنّ واجب التربية الأساسي يقع على عاتق الوالدين.

ثانيا: الحماية عن طريق المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية: صدر قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، والذي شرع لتسري أحكامه على فئات عديدة، ومنها المتسول والمتشرد، والمستفيدون في دور الدولة الإيوائية، والأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية، للحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقًا الأحكام هذا القانون[٢٥].

ويعد الفقه الإسلامي منظومة إنسانية ألقت بظلالها على عالمنا على مر التاريخ والعصور، فلا شيء يؤثر بالنفس كالدين، فنشر المحبة بين أوساط المجتمع، وربطها بالقيم الدينية، أجمل تعبير عن توظيف الخطاب الديني وتفعيله بالاتجاه الصحيح، لبناء مجتمع معافى

يحتكم إلى القوانين الإلهية قبل القوانين السائدة في الدولة، وبهذا المنطلق، يستظل البشر تحت خيمة الدين، فإن الخطاب الديني بشكل عام، والخطاب الإسلامي بشكل خاص، اذا كان متسلحا بالعقلانية والاتزان، ونفاذ البصيرة سيحقق نتائج طيبة على صعيد المجتمع[٢٦]، وإن البيئة الدينية الصالحة لها دور في نشأة الفرد، فطالما تربى الفرد على الخوف من خشية الله تعالى، لا ينحرف على الطريق السوي، فالنصح الطيب والموعظة للصغير، وتذكيره بكل ما يخالف الله، يكون عاملا مهماً في بناء شخصيته، إذ إن التربية بالمراقبة لها الأثر الكبير في الكشف عن حالات المخالفة التي يرتكبها الأبناء، فمراقبة الأم والأب لأبنائهما من ناحية الالتزام بالصلاة والصيام، وتعريفهم بالتكليف الشرعي ومراقبتهم في أداء الواجبات، ينتج عن ذلك أفراد صالحين يعرفون الحق، ويؤدون كل ذي حق حقه[٢٧].وفي هذا الصدد، تنص المادة ٦، الفقرة أ من قانون الحماية الإيراني على أن منظمة الرعاية الاجتماعية في الدولة ملزمة بما يلي: ١- استخدام الأخصائيين الاجتماعيين في إطار خدمات الطوارئ الاجتماعية، بالتعاون مع البلدية أو القرية والشرطة، لتحديد قبول وحماية وإعالة وتمكين الأطفال والمراهقين المتسولين الخاضعين لهذا القانون، وإبلاغ السلطات المختصة بذلك... وبالتالي، فقد اعتبرت هذه المادة واجبًا خاصًا على منظمة الرعاية الاجتماعية لتحديد قبول وحماية الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر نتيجة التسول ضمن خطة الطوارئ الاجتماعية. ويعني الإبلاغ عن الحالات في هذه المادة أنه في حال وقوع إساءة معاملة للأطفال، نظرًا لأن هذه المسألة ذات طابع عام وتُعتبر جريمة، يمكن للأخصائيين الاجتماعيين الإبلاغ عن الجريمة إلى النيابة العامة أو السلطات المختصة[٢٨]. وتُعد المادة ١٢ من اللوائح التنفيذية للمادة ٦ من قانون الحماية، التي تنص على أنه في حال وجود أدلة تشير إلى ارتكاب جريمة ضد طفل أو مراهق، فإنه بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الوقائية، يجب على الأخصائيين الاجتماعيين إبلاغ سلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية حسب الاقتضاء، دليلًا على هذا الادعاء. ومن جهة أخرى، تُعدّ الخدمة الاجتماعية مهنةً تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمع على التعامل بفعالية أكبر مع المشكلات في عملهم وواجباتهم الاجتماعية، وصولاً إلى تحقيق الاستقلال والرضا الفردي والاجتماعي. وتتألف مهام الأخصائيين الاجتماعيين من ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل المحاكمة، ومرحلة المحاكمة والنطق بالحكم، وأخيراً مرحلة التنفيذ.[٢٩]

في مرحلة ما قبل المحاكمة، من واجبات الأخصائي الاجتماعي تسهيل دخول الأطفال والمراهقين ضحايا جرائم التسول إلى الإجراءات الجنائية. ووفقًا للمادة ١٧ من القانون، فإن للجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة بُعدًا علنيًا، ويلتزم جميع أفراد المجتمع بالإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال والمراهقين إلى السلطات القضائية بطريقة لا تُعرّضهم للخطر. وفي حال عدم الإبلاغ، يُحكم عليهم بإحدى عقوبات الدرجة السادسة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون العقوبات الإسلامي. بحسب الملاحظة المرفقة بالمادة نفسها، سيتم تشديد هذه العقوبة على الأشخاص الذين يُلزمون بالإبلاغ بحكم مهنتهم أو بموجب القوانين واللوائح. يُعدّ الأخصائيون الاجتماعيون من بين هؤلاء، بحكم مهنتهم وتواجدهم في المجتمع وتعاملهم مع الأطفال والمراهقين المتسولين، والذين يُلزمون بتقديم تقارير عن تعرضهم للإيذاء إلى السلطات القضائية. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٦، الفقرة (أ) من قانون الحماية على إلزام منظمة الرعاية الاجتماعية، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى وباستخدام الأخصائيين الاجتماعيين في إطار خطط خدمات اجتماعية طارئة، بتوفير الظروف اللازمة للإبلاغ وتقديم تقارير الإيذاء إلى السلطات القضائية. وسيكون هذا التقرير أساسًا لاتخاذ المحكمة قرارها بشأن الطفل أو المراهق المتسول، ولذلك فهو ذو أهمية بالغة. وتشير المادة ٢٩ من قانون الحماية إلى تقرير الأخصائي الاجتماعي، وتنص على أن التحقيق في الحالة الخطرة الخاضعة لهذا القانون، باستثناء الحالات التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، سيتم في محكمة الأسرة، وذلك بتقديم تقرير من الأخصائي الاجتماعي في مجال الرعاية الاجتماعية أو وحدة الدعم القضائي، وبحضور أخصائي اجتماعي. لن يمنع هذا المحكمة من إجراء التحقيقات. لذا، فإنّ من أهم الخدمات التي يمكن أن يقدمها الأخصائيون الاجتماعيون لدعم الأطفال ضحايا العنف نتيجة التسول هي تقديم تقرير عن تعرضهم للعنف إلى السلطة القضائية. ولتقديم هذا التقرير، يجب أن يكون الأخصائيون على دراية بمبادئ كتابة التقارير، والغرض منها، والمسائل القانونية التي تتطلبها السلطة القضائية[٣٠].

ثالثا: الحماية من خلال تفعيل دور الإعلام: وسائل الإعلام هي تلك الوسائل التي لها مقدرة على نقل الرسالة الجماهيرية للتوعية بأضرار جريمة استغلال الأطفال في التسول، من مرسل إلى عدد كبير من الناس وتتمثل مقدرته الاتصالية باستعمال معدات ميكانيكية أو إلكترونية مثل التلفزيون والصحف والمجلات والكتب والسينما والراديو الخ[٣١]. فهي أداة توجيهية عند العامة والخاصة، فهي تنقل الأفكار والحوادث بسرعة كبيرة في جميع أنحاء البلد من القريب والبعيد، فقد تكون نافعة، أو قد تكون ضارة، عن طريق نشر أخبار الجرائم[٣٢].كما أن الصحافة تلعب دورًا مهما في توجيه الرأي العام للنفور من جريمة استغلال الأطفال في التسول، فهي تستطيع توجيه السلطات العامة إلى خطر ازدياد الجرائم عن طريق نشر المقالات العلمية، كما تستطيع الكشف عن الحقائق للناس عن طريق نشر ما أستحقه المجرم من جزاء،

وما يترتب على مخالفة القوانين من نتائج ضارة بالفرد والمجتمع فإذا استعملت الصحافة الأسلوب العلمي الصحيح لعرض المشاكل وطرح الحلول الفعالة لها، فأنها ستكون أداة بناءة لمنع الجريمة، وستحقق النتائج الإيجابية في هذا المجال، أما إذا لجأت إلى غير ذلك من الأساليب فسيؤدي بالتالي، إلى مزيد من الفوضى والاضطراب وزيادة ظاهرة الجريمة، وذلك لأن وسائل الإعلام في الوقت الحاضر باتت تفرض وجودها في حياة كل فرد، ولم يعد لأي أسرة غنى عنها[٣٣].كما ألزمت المادة ٤٢، الفقرة ٨ من لوائح وزارة التربية والتعليم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتوفير الترتيبات اللازمة لتقديم خدمات تعليمية افتراضية شاملة لجميع الطلاب، بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بهدف توفير تغطية تعليمية كاملة للأطفال والمراهقين المتسولين[٣٤]، إضافةً إلى ذلك، يجوز للقضاة إلزام أولياء أمور الأطفال والمراهقين أو الأوصياء القانونيين عليهم، أو أي شخص آخر ذي صلة بالقضية، بحضور دورات تدريبية والحصول على شهادات في مجال حقوق الأطفال والمراهقين في جميع مراحل التحقيق (المادة ٤٣).[٣٥]

المطلب الثاني: الحماية التفاعلية في مواجهة استغلال الأطفال في التسول

تُعد الحماية التفاعلية في مواجهة الإساءة النفسية نتيجة استغلال الأطفال في التسول من الركائز الأساسية التي تتدخل بعد وقوع الضرر بهدف الحد من آثاره وضمان عدم تكراره، إذ لا تقتصر الحماية على الوقاية فحسب، بل تمتد لتشمل آليات قانونية واجتماعية تعالج الحالة القائمة وتعيد للطفل توازنه النفسي.

أولا: الحماية من خلال فرض العقوبة على الجاني: لقد حرص المشرع العراقي على إدراج الجرائم الخطرة على الأطفال في الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥، في المادة (٣٧) من الفقرة (٣) فحرم العمل القسري، والسخرة، والعبودية، وتجارة العبيد (الرقيق)، كما حرم الإتجار بالنساء والأطفال وتجارة الجنس، وهكذا منع الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس[٣٦]، هذا فضلاً عما تناولته بعض التشريعات التي لها علاقة بهذا الجريمة، كقانون مكافحة الإتجار بالبشر، رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، وقانون البغاء لسنة ١٩٨٨، وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. ولا بد في هذا السياق أن نذكر، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا التي أصدرت بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥[٣٧]، الإتجار بالأشخاص في المادة (١٢/ أولاً)؛ إذ جاء فيها ما يلي: "الاسترقاق يعني ممارسة أياً من جميع السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال".أما مجلس النواب العراقي، فقد أصدر القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠١٢) وهو (قانون مكافحة الإتجار بالبشر وقد وضع آليات لمكافحة الإتجار بالبشر. ويقضي بتشكيل لجنة في وزارة الداخلية، وتسمى اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر بحيث تتولى ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقاليم، والوزارات والجهات ذات العلاقة، تحقيق أهداف هذا القانون[٣٨]. ويقضي القانون أن تشكل في كل إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم لجنة فرعية تسمى (اللجنة الفرعية لمكافحة الإتجار بالبشر)، ويرأسها المحافظ، وتضم ممثلاً عن وزارة الداخلية، مع ممثلي الوزارات والجهات ذات العلاقة تتولى تحقيق أهداف هذا القانون[٣٩].ونصت المادة (الثالثة) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر، على أن تتولى اللجنة لتحقيق أهداف هذا القانون المهام الآتية[٤٠]: وضع الخطط والبرامج لمكافحة الإتجار بالبشر والحد منها. وتقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الإتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة. وإعداد التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورفعها للجهات ذات العلاقة. والتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة. واقتراح الإجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، وحماية الشهود والمجني عليهم. والقيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الإتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث.ونصت المادة (٥) من الفقرة (الأولى) على أن يُعاقب بالسجن المؤقت، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملاين دينار، ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة(١)[٤١]. أما الفقرة (ثانياً)، فقد أشارت إلى تشديد العقوبة في حالات معينة. فنصت على أن مدة السجن لا تزيد على خمس عشرة سنة وعلى غرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار في حال ارتكاب جريمة في استخدام وسائل معينة، وفي حال استخدام أي شكل من أشكال الإكراه، كالابتزاز، أو التهديد، واستخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم[٤٢]. كما شددت المادة السادسة العقوبة[٤٣].وفي سياق متصل نص قانون العقوبات على حماية الأطفال من الخطف والإتجار بهم؛ فقد جاء في المادة (٤٢٢) ما يلي: إن من خطف بنفسه، أو بواسطة غيره، بغير إكراه أو حيلة، حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر، يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، إذا كان المخطوف أنثى، أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً". وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة، أو توفرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة (٤٢١)، تكون عقوبة السجن المؤبد إذا كان المخطوف أنثى، والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة

سنة إذا كان ذكراً. حيث حرص المشرع في قانون العقوبات على توفير الحماية للطفل، إذ أشار في الفصل الخامس إلى الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر، وتعريض الصغار والعجزة للخطر، وهجر العائلة[٤٤]. كما جرم في المادتين (٣٨٧) و ٣٨٨) منه التحريض على السكر أو تقديم السكر للحدث الذي لم يبلغ عمره (١٨) سنة، كما أشار إلى ظاهرة التسول لدى الأحداث والحث على التسول، وشدد العقوبة إذا كان من يحث الحدث على التسول هو وليه أو وصيه، أو مكلف برعايته[٤٥].كما تنص المادة ٣ من قانون حماية الأطفال والمراهقين الإيراني لعام ١٣٨١ على ما يلي: "يحظر شراء الأطفال أو بيعهم أو استغلالهم أو استخدامهم لغرض ارتكاب جرائم كالاتجار بهم، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة، بحسب الحالة، بالسجن من ستة أشهر إلى سنة، أو بغرامة تتراوح بين عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وعشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار." وفي قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٧٠، تم تشديد عقوبة جريمة استغلال الأطفال والمراهقين في ارتكاب جرائم معينة كالتسول. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٧١٣ من هذا القانون على أن كل من يستخدم طفلاً قاصراً أو غير بالغ للتسول يُعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين، ورد جميع الأموال المكتسبة من خلال ذلك. كما أن لاستغلال الأطفال والمراهقين في جرائم المخدرات عقوبة محددة. وفيما يتعلق باستخدام الأطفال والمراهقين في ينص قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٨٢ على أحكام معينة تتعلق بارتكاب الجرائم، منها المادة ١٢٨ منه. ويعاقب كل من يستخدم قاصراً كوسيلة لارتكاب جريمة بأقصى عقوبة قانونية لتلك الجريمة. كما يعاقب كل من يساعد قاصراً في ارتكاب جريمة بأقصى عقوبة للمساعدة في تلك الجريمة. وفي هذا الصدد، حدّد قانون الحماية الإيراني، بالإضافة إلى الدور الواسع الذي يضطلع به الأخصائيون الاجتماعيون في تحديد الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر ومنع استغلالهم، تعريفًا مفصلاً وحدد عقوبات لمن يستغلون الأطفال والمراهقين الخاضعين لهذا القانون. تنص المادة ١٥ من هذا القانون على أن أي شخص يرتكب، خلافًا لأحكام قانون العمل، استغلالًا اقتصاديًا للأطفال والمراهقين وفقًا للمادة (٢) من هذا القانون، يُعاقب بالسجن لمدة ست درجات وفقًا لقانون العقوبات الإسلامي، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العمل. كما إن العقوبات الأصلية لجريمة التسول عقوبات متنوعة وقد ذكرها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وبما أن الحبس هو العقوبة الأصلية لجريمة التسول، إذ جعل المشرع الحبس عقوبة أصليه ولم يورد الغرامة والحبس من العقوبات السالبة للحرية والتي تفقد المحكوم حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية[٤٦].

ثانيا: الحماية من خلال فرض التدابير الاحترازية: وبالرغم من إن المشرع العراقي لم يعتبر التشرد والتسول وانحراف السلوك جريمة بحد ذاته، إلا أنه يعد بداية للجنوح فقد رسم المشرع إجراءات عدة يمكن إتباعها وتطبيقها على الأحداث المشردين، ومنحرفي السلوك ، وأن من أول الإجراءات التي تقوم بها المحكمة بعد إحالة الحدث إليها من قبل قاضي التحقيق، هو تسليم الصغير إلى وليه، أو قريباً له، في حالة عدم وجود ولي، أو في حالة إخلال الولي بالتعهد، ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية، بموجب تعهد مالي، ويجوز للمحكمة تقرير متابعته هذا التعهد من قبل مراقب السلوك[٤٧].كما أن للمحكمة إيداع الصغير أو الحدث المتسول في إحدى دور الدولة أو إحدى المعاهد الصحية أو الاجتماعية التابعة للدولة، إذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد، أو إذا تعذر عليها تسليمه، وإن هذه المادة وإن كانت سليمة وملائمة للحدث الصغير المتشرد، إلا أنه في الواقع العملي يتعذر تحقيقها على الوجه المطلوب؛ لعدم كفاية هذه الدور والمعاهد الصحية، أو عدم توافر الخدمات اللازمة بها لإيواء مثل هؤلاء الصغار أو الأحداث[٤٨]. كما أعطت المادة (٢٧) الحق لمحكمة الأحداث صلاحية تسليم الصغير أو الحدث المتسول إلى شخص حسن السيرة والسلوك، متحد في الجنسية والدين مع الصغير أو الحدث، بناء على طلبه، وذلك بموجب تعهد مالي مناسب، وعلى المحكمة أن تراقب تنفيذ التعهد بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها[٤٩]. إن قرارات المحكمة بالتسليم والإيداع قابلة لإعادة النظر، بناء على تقرير مقدم من قبل مدير الدار المودع فيها الصغير أو الحدث، أو بطلب من الحدث نفسه أو الشخص المتعهد بتربيته[٥٠]. ويعتبر الإنذار هو أحد التدابير البديلة لسلب الحرية لجريمة التسول ويعد اجراءاً تقويمياً يتخذ حيال الحدث الذي يقاضي أمام القضاء إذ يمثل تنبيهاً للحدث أو وليه إن وجد شفاهاً أو تحريرياً بعدم تكرار الفعل المخالف وغير المشروع[٥١]، والإنذار ليس وجوبيا بل جوازي فللمحكمة أن تختار غيره من التدابير وهذا ما نص عليه قانون الأحداث العراقي عند ارتكاب الحدث مخالفة[٥٢]، ويقصد بالإنذار" التحذير من عدم معاودة الجنوح فهو إخطار من القاضي للحدث داخل الجلسة بأسلوب علني[٥٣].وفي إيران يُعدّ التواجد في الشوارع مثالاً على جريمة التشرد، وعادةً ما يكون طفل الشارع جانحاً. ووفقاً للمادة ٧١٢ من قانون العقوبات الإسلامي، أعفى المشرّع الإيراني أطفال الشوارع الذين يرتكبون التشرد من العقوبات، مستنداً إلى المادتين ٨٨ و٨٩ من قانون العقوبات الإسلامي، ورأى إمكانية اتخاذ تدابير وقائية بحقهم. تنص المادة ٧١٣ من قانون العقوبات الإيراني، مع أنها تنفي المسؤولية الجنائية عن الطفل، على تحميل المسؤولية للشخص الذي يعرض الطفل للتسول والتشرد، وتنص على عقوبة السجن من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا كان الجاني من الأقارب

من الدرجة الأولى، فقد نصت على عقوبة أشد. ويكمن الاختلاف بين المشرعين في الفئة العمرية التي يشملها قانون حماية أطفال الشوارع. وقد برزت هذه المسألة في المادة ٧١٣ من القانون، حيث ميّز قانون العقوبات بشكل غير مبرر بين الفتيات والفتيان، فميّز بين الفتيات دون سن التاسعة والفتيان دون سن الخامسة عشرة.[٥٤]

ثالثا: الحماية في إطار تعويض الضرر: كما يعرف التعويض وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر الناتج عن استغلال الأطفال في التسول أو التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية وهو ليس عقاباً على المسؤولية عن الفعل الضار. وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في إحدى قراراتها إذ قضت بأن التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقاباً على الخصم الآخر أو مصدر ربح للمتضرر وإنما هو لحجب الضرر[٥٥].كما ينص القانون الإيراني، وفقًا للمادتين ٩ و١١ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٣٩٢، على أنه يجوز للطفل الضحية رفع دعوى خاصة بالإضافة إلى الدعوى العامة، وإذا تمت مقاضاة المدعى عليه وفقًا للمادة ١٥ من القانون المذكور، فيمكنه تقديم طلب تعويض عن الأضرار الناتجة عن تسول الطفل إلى المحكمة الجنائية قبل انتهاء الإجراءات. ومع ذلك، ونظرًا لأن المطالبة بالتعويضات ومعالجتها تتطلب الالتزام بإجراءات التقاضي المدني، والتي تشترط، بموجبها، بلوغ سن الرشد والأهلية القانونية لرفع دعوى مالية، ومن المؤكد أن الأطفال لا يملكون الأهلية القانونية لرفع دعوى مالية إلا بعد بلوغهم سن الرشد والأهلية القانونية، فإنه يتعين على ولي أمر الطفل أو الوصي عليه تقديم طلب التعويض إلى المحكمة. ولكن يبقى احتمال رفض ولي الأمر أو الوصي، الذي ارتكب الجريمة بنفسه، تقديم طلب التعويض، وبالتالي تبقى مسألة التعويض، التي يجب البت فيها في أسرع وقت ممكن ودون تأخير، معلقة. تنص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٣٩٢ على إلزام النيابة العامة بتعيين وصي مؤقت على الضحية العاجزة في الحالات التي يكون فيها الادعاء الجنائي محل شكوى المدعي، وكان الوصي أو القائم على رعاية الطفل قد ارتكب جريمة. وبالتالي، لا يتناول القانون الجديد التقاضي الخاص بشكل صريح، ولكن مع بعض التأمل، يمكن اعتبار رفع الدعوى والملاحقة القضائية كما هو منصوص عليه في المادة جريمة اعتداء على السمعة الخاصة، والتي تُعد انتهاكًا لحقوق شخص أو أشخاص محددين، وبناءً على طلب المدعي الخاص في هذه المسألة، تُرفع دعوى قضائية لتعيين وصي مؤقت أو عرضي لتعويض الطفل عن الأضرار. كما تنص المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٣٩٢ على إلزام النيابة العامة بمتابعة القضية لصالح الطفل الضحية الذي لا يتقدم وصيه أو القائم على رعايته بشكوى رغم مصلحته الفضلى. ثمة حل آخر يبدو مناسبًا في هذه الحالة، وهو أنه حتى في الحالات التي لم يتقدم فيها ولي أمر الطفل أو الوصي عليه بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إجباره على التسول إلى المحكمة، فإنه بالإضافة إلى اختصاص المحكمة، التي تضم قضاة متخصصين في حقوق الطفل، ينبغي للمحكمة أن تنظر مباشرةً في ملابسات الجريمة، وبعد الحصول على رأي خبير ومراعاة حجم الضرر الذي لحق بالطفل، تصدر أمرًا بالتعويض. إن إصدار أمر بالتعويض عن الضرر والإساءة اللفظية والنفسية التي لحقت بالطفل نتيجة تسوله في المحكمة الجنائية من شأنه أن يساعد في تعويضه فورًا وبدون تكلفة. وبالتالي، على مستوى السياسة الجنائية والقضائية، ينبغي تنفيذ التعويض عن أضرار الطفل من خلال المحكمة الجنائية، باعتبارها أداة سريعة وفعالة لإعمال حقوق الطفل.[٥٦]

رابعا: الحماية في إطار التدابير العلاجية الموجهة للأطفال: يتم أتباع سياسة التجريم والعقاب العلاجي للطفل المتسول، وذلك عبر إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بسوء عاقبة الإجرام كي ينفروا منه وهذا هو الردع العام، وأيضا لتحقيق المنع الخاص من خلال إصلاح وتقويم الجاني، عن طريق إزالة الخلل الذي افضى به إلى الجريمة، لمنعه من العود إلى الإجرام من خلال توجيه العقوبة نحو الإصلاح بدل القسوة والانتقام، إذ ينبغي أن تكون العقوبة إنسانية لا تودي إلى إهانة كرامة المحكوم عليه بها، أو إلى مصادرة أدميته، ويكون ذلك عبر مراعاة المشرع للعقوبات التي يختارها، وهذا الاختيار يدعو إلى إبعاد التنفيذ العقابي من كل مظاهر القسوة التي تتضمن بأي صورة كانت إهدار كرامة الإنسان، فإن السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى وجوب رعاية المخلى سبيلهم، وتأهيلهم عن طريق توجيههم وإرشادهم لسد احتياجاتهم، ومعاونتهم على الاستقرار والاندماج في مجتمعهم، فإن واجب الدولة لا ينتهي بإطلاق سراح السجين، بل عليها إيجاد هيئات حكومية خاصة، وقادرة على توفير رعاية ناجحة تسمح باندماجه في المجتمع من جديد، بتوفير عمل له للارتزاق المشروع، ومواصلة تنمية مهاراته، وكذلك تشجيع المؤسسات الإنتاجية والخدمية على تشغيله بغيه تحقيق أهداف العقوبة الحديثة[٥٧]، وتتم مرحلة التأهيل للطفل المعتدي عليه نفسيا نتيجة استغلاله في التسول من خلال ثلاثة مكونات أساسية:

١ – مرحلة التأهيل العلمي: وتستهدف هذه العملية استعادة المستول لقدراته وفاعليته في مجال عمله، وعلاج المشكلات التي تمنع عودته إلى العمل.

٢– التأهيل الاجتماعي: وتستهدف هذه العملية إعادة دمج المتسول في الأسرة والمجتمع، وذلك علاجاً لما يسمى بظاهرة الخلع حيث

يؤدى التسول إلى انخلاع الطفل من شبكة العلاقات الأسرية والاجتماعية.

٣- الإجراءات العلاجية حتى التأهيل وتوجد أساليب متعددة للعلاج النفسي لحالات المتسولين على اختلاف أنواعها ومن أشهر العلاجات النفسية الحديثة في الميدان ما يعرف بمجموعة العلاجات السلوكية[٥٨].

وتنص المادة ٤٦ من قانون الرعاية الإيراني على أنه في جميع التدابير والإجراءات الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون، تُعطى الأولوية للإجراءات التي لا تؤدي إلى مغادرة الطفل أو المراهق لبيئة الأسرة أو قطع الاتصال به. لذلك، إذا قرر الأخصائي الاجتماعي أنه من الممكن توفير منصة مناسبة لتثقيف هذه الفئة ومنع تعرضها للإيذاء من خلال تعريف الطفل أو المراهق أو أسرته بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال (مثل منظمات الرعاية الاجتماعية، ومراكز خدمات الاستشارة، وما إلى ذلك) وتنفيذ برامج علاجية وتثقيفية في مجال حقوق الأطفال والمراهقين المستولين، فعليه اتخاذ التدابير اللازمة، وفي الخطوة التالية، إذا لم تكن البيئة الأسرية ملائمة لرعاية الطفل أو المراهق الضحية، تُفرض قيود على ممارسة الحقوق المتعلقة بالحضانة والوصاية، وما إلى ذلك. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٤٤ من قانون الحماية على أن يقوم الأخصائيون الاجتماعيون في قطاع الرعاية الاجتماعية، بتوجيه وإشراف السلطة القضائية، وبالاستعانة، عند الضرورة، بخدمات الأفراد والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، بمراقبة نتائج التدابير والأوامر الصادرة ومتابعة تنفيذها بشكل صحيح ومناسب. وللقيام بهذا الواجب، يجب على الأخصائيين الاجتماعيين مراقبة الجاني وحثّه على المشاركة في تنفيذ أوامر النفقة والتنفيذ الصحيح لأوامر المحكمة، وتهيئة الظروف اللازمة لإصلاحه في المجتمع. وبالطبع، يتطلب الوعي بهذا الأمر من الأخصائي الاجتماعي الإبلاغ عنه. وتنص المادة ٤٥ من القانون على هذه النقطة الأساسية[٥٩].وفي هذا الصدد، نصت المادة ٦ من قانون الحماية على أن الإبلاغ عن حالات عدم التسجيل والحالات المشتبه بها لتسرب الأطفال والمراهقين من المدارس يُعدّ من واجبات وزارة التربية والتعليم، ونصّت على التزام الوزارة باتخاذ التدابير التالية: ١. إبلاغ مؤسسة الرعاية الاجتماعية الحكومية أو مكتب حماية الطفل والمراهق التابع للسلطة القضائية، حسب الاقتضاء، بحالات عدم التسجيل والحالات المشتبه بها لتسرب الأطفال والمراهقين من المدارس بنهاية المرحلة الثانوية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ٢. تحديد الأطفال والمراهقين الخاضعين لهذا القانون، وتوجيههم، وإحالتهم إلى مؤسسات الحماية والقضاء لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. إضافةً إلى ذلك، حددت المادتان ٧ و٨ من قانون الحماية عقوباتٍ على الآباء والأوصياء القانونيين، وبشكل عام، أي شخص يُسهم في تسرب طفل أو مراهق من المدرسة. وبذلك، وفّر قانون الحماية الضمانات القانونية اللازمة للتنفيذ السليم لحق الأطفال والمراهقين في التعليم، وإزالة أي عوائق تحول دون التمتع بهذا الحق. ويؤدي هذا إلى تحديد الأطفال والمراهقين المشتبه في تسربهم من المدرسة وحمايتهم، وتوفير التغطية التعليمية المناسبة لهؤلاء الأطفال، وكذلك منع تكرار هذا النوع من إساءة معاملة الأطفال من خلال فرض العقوبات[٦٠]. وقد نظرت وزارة التعاون العمالي والرعاية الاجتماعية في إمكانية الإشراف الفعال على أماكن العمل لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال والمراهقين أو استغلالهم اقتصاديًا، وبالتالي بحثت سبلًا لمنع هذه الظاهرة.

الخاتمة والاستنتاجات

يتضح من خلال دراسة جريمة استغلال الأطفال في التسول في القانون الجنائي العراقي والإيراني أن هذه الجريمة تمثل صورة خطيرة من صور الاعتداء على حقوق الطفل وكرامته، لما تترتب عليها من آثار نفسية واجتماعية وسلوكية تهدد نموه ومستقبله. وقد سعى كلا التشريعين إلى توفير حماية جنائية واجتماعية للطفل من خلال تجريم بعض صور دفعه أو إجباره على التسول، إلى جانب التدابير الوقائية والرعاية الاجتماعية، إلا أن المقارنة تكشف الحاجة إلى تعزيز التكامل بين التجريم والعقاب من جهة، والوقاية والرعاية وإعادة التأهيل من جهة أخرى، بما يضمن حماية أكثر فاعلية للأطفال من مختلف صور الاستغلال في التسول. ومن هنا تتضح النتائج التالية:

١. توصل البحث إلى أن كلاً من المشرع العراقي والإيراني اتجه إلى توفير حماية جنائية خاصة للأطفال من الاستغلال في التسول، إلا أن أسلوب التجريم يختلف بينهما؛ فالمشرع العراقي عالج إغراء الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة على التسول في المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات، بينما جرم المشرع الإيراني بصورة مباشرة استخدام الطفل أو القاصر وسيلة للتسول أو تشغيله في ذلك بموجب المادة (٧١٣) من قانون العقوبات الإسلامي. ويكشف ذلك عن اشتراك التشريعين في حماية الطفل، مع اختلاف في الصياغة التشريعية ونطاق السلوك المجرّم .
٢. أظهرت المقارنة أن الحماية العراقية تتضمن تمييزًا بين إغراء الطفل وإغراء الشخص البالغ على التسول، مع تشديد المسؤولية عندما يكون الجاني وليًا أو وصيًا أو مكلفًا برعاية الطفل، وهو ما يعكس إدراك المشرع لخطورة استغلال علاقة السلطة أو الرعاية لتحقيق منفعة من الطفل. أما القانون الإيراني فيركز بصورة أوضح على فعل استخدام الطفل أو القاصر كوسيلة للتسول، مما يجعل الحماية مرتبطة مباشرة بفكرة استغلال الطفل وتحويله إلى أداة للكسب .

٣. تبين أن المشرع العراقي لم يحصر مواجهة استغلال الأطفال في التسول ضمن قانون العقوبات، وإنما وسّع نطاق الحماية من خلال قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، عندما اعتبر استغلال الأشخاص في التسول إحدى صور الاستغلال المرتبطة بالاتجار بالبشر. ويمنح هذا التنظيم الحماية العراقية بعدًا أكثر اتساعًا في الحالات التي يكون فيها التسول منظمًا أو مرتبطًا بجماعات إجرامية، في حين يظهر النص الإيراني الخاص بالتسول في قانون العقوبات بصورة أكثر مباشرة وتركيزًا على استخدام الطفل في عملية التسول .

٤. كشفت الدراسة أن الحماية في التشريعين لا تقتصر على الجانب العقابي، وإنما تمتد إلى الجوانب الوقائية والاجتماعية، إلا أن طبيعة الآليات تختلف بين البلدين، ففي العراق تظهر الحماية من خلال أحكام مسؤولية الأحداث والتدابير المرتبطة بالتشرد والرعاية، إلى جانب إمكانية إيداع المتسول في مؤسسات الرعاية أو التشغيل في الحالات التي يسمح بها القانون. أما في إيران فتبرز بصورة أوضح الحماية المؤسسية للأطفال والمراهقين المعرضين للخطر، ولا سيما من خلال دور منظمة الرعاية الاجتماعية والأخصائيين الاجتماعيين في التعرف على الحالات وحمايتها والإبلاغ عنها .

٥. أظهرت المقارنة أن كلا النظامين القانونيين يتجه إلى عدم النظر إلى الطفل المتسول باعتباره مجرد فاعل يستحق العقاب، وإنما باعتباره في كثير من الحالات شخصًا يحتاج إلى الحماية والرعاية وإعادة التأهيل .ويتضح ذلك في القانون العراقي من إخضاع الحدث لأحكام مسؤولية الأحداث عند ارتباطه بالتسول، وفي النظام الإيراني من خلال إدراج استخدام الأطفال في التسول ضمن الحالات التي تستوجب تدخل منظومة حماية الطفل.

٦. تبين أن الحماية من الإساءة النفسية الناتجة عن استغلال الأطفال في التسول تحتاج في العراق وإيران إلى تكامل الأدوار بين الأسرة والمؤسسات الاجتماعية والقضاء والأجهزة المختصة والإعلام .فالتجريم وحده لا يكفي للقضاء على الظاهرة، لأن أسبابها قد ترتبط بالفقر والتفكك الأسري والتشرد والحرمان من التعليم. و

٧. خلص البحث إلى أن المقارنة بين التشريعين العراقي والإيراني تكشف عن الحاجة إلى تعزيز الحماية التشريعية والمؤسسية للأطفال المستغلين في التسول، مع وجود إمكانية للاستفادة المتبادلة من التجارب القانونية في البلدين، فالعراق يتميز بتعدد الأدوات القانونية التي يمكن توظيفها، ولا سيما قانون مكافحة الاتجار بالبشر إلى جانب قانون العقوبات، بينما يبرز في النظام الإيراني الدور المؤسسي لمنظومة الرعاية الاجتماعية والأخصائيين الاجتماعيين في اكتشاف حالات الخطر والإبلاغ عنها.

التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بتطوير النصوص الجنائية الخاصة باستغلال الأطفال في التسول، بحيث تكون أكثر تحديدًا وشمولًا لمختلف صور السلوك الإجرامي، ولا سيما الإغراء والتحريض والإجبار والاستخدام والاستغلال المنظم للطفل في التسول، مع النص بصورة صريحة على تشديد العقوبة إذا كان الجاني وليًا أو وصيًا أو مكلفًا برعاية الطفل أو إذا ارتكبت الجريمة بصورة جماعية أو منظمة.

٢. نوصي المشرعين العراقي والإيراني بتعزيز الحماية الوقائية والاجتماعية إلى جانب الحماية الجنائية، وذلك من خلال إنشاء أو دعم برامج متخصصة للكشف المبكر عن الأطفال المتسولين والمشردين، وتوفير الإيواء والرعاية النفسية والاجتماعية والتعليمية لهم، مع إعادة دمجهم في أسرهم أو المجتمع متى كانت البيئة الأسرية صالحة لذلك.

٣. ينبغي للمشرع الإيراني تعزيز التنسيق بين منظمة الرعاية الاجتماعية والشرطة والجهات القضائية والأخصائيين الاجتماعيين، والاستفادة بصورة أوسع من آليات الإبلاغ والتدخل المبكر التي توفرها منظومة حماية الأطفال، بما يضمن سرعة اكتشاف حالات الاستغلال وإبعاد الطفل عن مصدر الخطر.

٤. نوصي كلا المشرعين بتعزيز التدابير الموجهة إلى الأسرة والمجتمع للحد من الأسباب المؤدية إلى استغلال الأطفال في التسول، من خلال دعم الأسر الفقيرة والمعرضة للتفكك، وضمان استمرار الأطفال في التعليم، وتنظيم حملات إعلامية وتوعوية تحذر من استغلال الأطفال في التسول ومن الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة عليه.

قائمة المصادر العربية

أولا: الكتب:

١. أبو غابة، خالد عبد العظيم، ٢٠٢٠، البواعث الإجرامية لدى الأحداث بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

٢. إسماعيل، رضا، ١٩٨٠، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، القاهرة.

٣. ثروت، جلال، ٢٠١٠، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٤. الحلفاوي، بسيمة، ٢٠٠٦، التسول في المغرب من الآباء إلى الأبناء مقاربة نفسية اجتماعية، ١، بدون مكان نشر.
٥. خلف، احمد عبد القادر، ٢٠١٤، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، شركه العاتك، بيروت.
٦. العباسي، معتز فيصل، ٢٠١٥، الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، صباح صادق جعفر الأنباري.
٧. عبد العزيز، مدحت محمد، ٢٠٠٧، النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية.
٨. عبد اللطيف، منذر كمال، ١٩٧٨، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد.
٩. عدايم، عبد الفتاح بهيج، ٢٠١٠، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الكتاب الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر.
١٠. القهوجي، عبد القادر؛ الشاذلي، فتوح عبد الله، ٢٠٠٧، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدي.
١١. كفافي، علاء الدين، ١٩٩٣م، مشكلة تعاطى المخدرات، جامعة قطر.
١٢. نجاة جرجس جدعون، ٢٠١٣، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية.
١٣. ياسين، علي حسين، ٢٠١٢، شرح قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ دراسة تطبيقية دار الجيل العربي، الموصل.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. التميمي، حسن خنجر عجيل، ٢٠١٧، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل.
٢. العروسي، صوالح محمد، ١٩٨٤، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بغداد.
٣. محمد، فؤاد علي، ٢٠١١، دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية في إقليم كوردستان العراق، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١. إبراهيم، علا على، ٢٠١٦، جنوح الأحداث، بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي.
٢. امين، محمد صالح، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق (دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث)، مجلة أهل البيت جامعة اهل البيت، العدد الخامس بلا سنة نشر.
٣. عبد الصاحب، محمد، ٢٠١٠، المنهج النبوي في علاج التسول، جامعة آل البيت المجلة الأردنية في الدراسة الأسلامية، مجلد السادس، العدد (١).
٤. غند، ياسين طرار؛ شبرم، احمد علوان، ٢٠٢٤، الإدمان في منظور قوة علم النفس الإيجابي وطرائق الوقاية، مجلة نسق بغداد.
٥. كاظم، طالب عبد الكريم؛ حبيب، سلام رياض، ٢٠١٩، أهم مظاهر ومصادر الخطورة الإجتماعية والامنية الجرائم القتل في العراق، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، المجلد ٢٢، العدد ٣.
٦. المياحي، هاشم صيهود محمد، ٢٠٢١، الخطاب الديني واثره في المجتمع حوليات المنتدى المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة، المجلد ١، العدد ٤٧، النجف الأشرف.

رابعا: القوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنه ٢٠١٤ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٦ في ٢٠١١/٣/٢٤.
٤. قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٧. قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٨٨ في ١٩٩٩/٦/١٤
٨. قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) سنة ٢٠١٢

٩. همچنان که به حکایت ماده ۳۵۶ قانون مجازات اسلامی ۱۳۹۲

خامسا: قرارات واحكام

١. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٠٨٦ ، ١٩٥١ منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، لسنة ١٩٥٧.

سادسا: المراجع الفارسية

١. بجنوردی، عبدالرضا جوان جعفری؛ طرقی، شعله قتلوبی، ۱۳۹۵، نقش مددکار اجتماعی در نظام عدالت کیفری اطفال و نوجوانان بزه دیده، مجله وکیل مدافع ۱۵.

٢. رستم زاده، نازیلا، ۱۳۹۸، بررسی حقوقی کودک آزاری اولین کنفرانس بین المللی پژوهش و مطالعات در روانشناسی و علوم تربیتی و علوم.

٣. رئوفی، امین؛ نیک بینص، محسن، ١٤٠٤، حفاظت از حقوق کودک در فضای سایبر از منظر نظام ملل متحد و حقوق ایران، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی، دوره ۵۵ شماره ۱، بهار.

٤. سازمان بهزیستی کشور برنامه اورژانس اجتماعی آخرین ویرایش: ۱۳۹۹/۷/۶.

٥. سالاری، أسماء، ١٤٠٠، کودک و مواد مخدر؛ ماده ۳۳ کنوانسیون حقوق کودک و نظام حقوقی ایران، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی دوره ۵۱ شماره ۴ زمستان.

٦. صبوری پور، مهدی؛ حق بین، فائزه، ١٤٠٢، نوآوری ها و چالشهای قانون حمایت از اطفال و نوجوانان در پیشگیری از کودک آزاری، مجله پژوهشهای حقوقی، دوره ۲۲، شماره ۵۳.

٧. میر محمد صادقی، حسین، ۱۳۸۴، حقوق جزای اختصاصی جرایم علیه اموال و مالکیت، جلد دوم چاپ سیزدهم، تهران نشر میزان.

سابعا: المواقع الإلكترونية

١. الاسدي، جمانة جاسم، الانحراف الاجتماعي ومعالجته في ضوء المفاهيم القرآنية والقانونية، مقالة منشورة على موقع كلية القانون جامعة كربلاء https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2022/08/10/

ثامنا: المراجع الأجنبية:

1. Sinai-Glazer, Hagit, 2020, the Essentials of the Helping Relationship between Social Workers and Clients,

الهوامش

[١]. ثروت، جلال، ٢٠١٠، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١١٤.

[٢]. القهوجي، عبد القادر؛ الشاذلي، فتوح عبد الله، ٢٠٠٧، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدي، ص ٦٩.

[٣]. عبد الدايم، عبد الفتاح بهيج، ٢٠١٠، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الكتاب الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، ص ١١١١.

[٤]. الحلفاوي، بسيمة، ٢٠٠٦، التسول في المغرب من الآباء إلى الأبناء مقاربة نفسية اجتماعية، ١، بدون مكان نشر، ص ٧٧.

[٥]. إسماعيل، رضا، ١٩٨٠، ظاهرة التسول ودور الشرطة في مكافحتها، القاهرة، ص ٧٢٦.

[٦]. التميمي، حسن خنجر عجيل، ٢٠١٧، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ص١٠.

[٧]. سورة هود الآية ٦.

[٨]. سورة البقرة الآيه ٢٧٣

[٩]. عبد الصاحب، محمد، ٢٠١٠، المنهج النبوي في علاج التسول، جامعة آل البيت المجلة الأردنية في الدراسة الأسلامية، مجلد السادس، العدد (١)، ص ١٦١

[١٠]. المادة ٣٩٠/١ قانون العقوبات العراقي التي رفعت شرط من كان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد بموجب قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٨٨ في ١٩٩٩/٦/١٤

[١١]. المادة ٣٩٠/٢ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٢]. المادة ٣٩١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٣]. المادة ٣٩٢ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٤]. المادة ٣٢١/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[١٥]. المادة /١ / أولا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

[١٦]. خلف، احمد عبد القادر، ٢٠١٤، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، شركه العاتك، بيروت، ص ١٢٣.

[١٧]. المادة ٢٣ ثانيا قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ وقد تم الغاء الباب الثاني من قانون الرعاية الاجتماعية بموجب المادة ٣٠ من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنه ٢٠١٤ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٦ في ٢٠١١/٣/٢٤.

[١٨]. عبد اللطيف، منذر كمال، ١٩٧٨، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ص ١٢٣ و١٢٤.

[١٩]. كاظم، طالب عبد الكريم؛ حبيب، سلام رياض، ٢٠١٩، أهم مظاهر ومصادر الخطورة الإجتماعية والامنية الجرائم القتل في العراق، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، المجلد ٢٢، العدد ٣، ص ١٠٢.

[٢٠]. عبد اللطيف، منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٠.

[٢١]. مۆر محمد صادقی، حسۆن، ١٣٨٤، حقوق جزای اختصاصی جرایم علیه اموال و مالکیت، جلد دوم چاپ سیزدهم، تهران نشر میزان، ص ١٧٤.

[٢٢]. أبو غابة، خالد عبد العظيم، ٢٠٢٠، البواعث الإجرامية لدى الأحداث بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص ٧٥.

[٢٣]. غند، ياسين طرار؛ شبرم، احمد علوان، ٢٠٢٤، الإدمان في منظور قوة علم النفس الإيجابي وطرائق الوقاية، مجلة نسق بغداد، ص ١٤٠.

[٢٤]. كفافي، علاء الدين، ١٩٩٣م، مشكلة تعاطى المخدرات، جامعة قطر، ص ٢٥.

[٢٥]. المواد (١،٢، ٢٩، ٣٢،٣١) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠

[٢٦]. المياحي، هاشم صيهود محمد، ٢٠٢١، الخطاب الديني واثره في المجتمع حوليات المنتدى المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة، المجلد ١، العدد ٤٧، النجف الأشرف، ص ٩٩

[٢٧]. الاسدي، جمانة جاسم، الانحراف الاجتماعي ومعالجته في ضوء المفاهيم القرآنية والقانونية، مقالة منشورة على موقع كلية القانون جامعة كربلاء https://law.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2022/08/10/

[٢٨]. Sinai-Glazer, Hagit, 2020, the Essentials of the Helping Relationship between Social Workers and Clients, Social Work 65, p 245.

[٢٩]. سازمان بهزیستی کشور برنامه اورژانس اجتماعی آخرین ویرایش: ١٣٩٩/٧/٦.

[٣٠]. بجنوردی، عبدالرضا جوان جعفری؛ طرقی، شعله قتلوبی، ١٣٩٥، نقش مددکار اجتماعی در نظام عدالت کیفری اطفال و نوجوانان بزه دیده، مجله وکیل مدافع ١٥، ص ٩٣.

[٣١]. محمد، فؤاد علي، ٢٠١١، دور وسائل الاعلام في تفعيل المشاركة السياسية في إقليم كوردستان العراق، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية، ص ٤١.

[٣٢]. إبراهيم، علا على، ٢٠١٦، جنوح الأحداث، بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، ص ١٥.

[٣٣]. نجاة جرجس جدعون، ٢٠١٣، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، ص ٢٦١.

[٣٤]. سالاری، أسماء، ١٤٠٠، کودک و مواد مخدر؛ ماده ٣٣ کنوانسیون حقوق کودک و نظام حقوقی ایران، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی دوره ٥١ شماره ۴ زمستان، ص ١٣٨٤.

[٣٥]. رئوفی، امین؛ نیک بی‌نص، محسن، ١٤٠٤، حفاظت از حقوق کودک در فضای سایبر از منظر نظام ملل متحد و حقوق ایران، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی، دوره ٥٥ شماره ١، بهار، ص ٧٠٦.

[٣٦]. الفقرة (٣) من المادة (٣٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٣٧]. استخدم القانون هذا المصطلح، خلافا لقانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي، رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

[٣٨]. المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، رقم (٢٨) سنة ٢٠١٢

[٣٩]. المادة (٤) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) سنة ٢٠١٢

[٤٠]. المادة (٣) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي، رقم (٢٨) سنة ٢٠١٢

[٤١]. الفقرة (الأولى) من المادة (٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) سنة ٢٠١٢

[٤٢]. العباسي، معتز فيصل، ٢٠١٥، الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، صباح صادق جعفر الأنباري، ص ١١٢.

[٤٣]. المادة (٦) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

[٤٤]. نصت المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٥]. المواد (٣٨٧) و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٦ و (٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٦]. المادة ٣٩٠/١ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٧]. المادة (٢٦) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٤٨]. امین، محمد صالح، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق (دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث)، مجلة أهل البيت جامعة اهل البيت، العدد الخامس بلا سنة نشر، ص ٤.

[٤٩]. المادة (٢٧) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٥٠]. المادة (٢٨) من القانون نفسه.

[٥١]. ياسين، علي حسين، ٢٠١٢، شرح قانون الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ دراسة تطبيقية دار الجيل العربي، الموصل، ص ١٩٨.

[٥٢]. المادة ٧٢ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٥٣]. عبد العزيز، مدحت محمد، ٢٠٠٧، النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، ص ٢٥٧.

[٥٤]. رستم زاده، نازیلا، ١٣٩٨، بررسی حقوقی کودک آزاری اولین کنفرانس بین المللی پژوهش و مطالعات در روانشناسی و علوم تربیتی و علوم، ص١٦.

[٥٥]. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٠٨٦ ، ١٩٥١ منشور في مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، لسنة ١٩٥٧، ص ٢٣٩.

[٥٦]. همچنان که به حکایت ماده ٣٥٦ قانون مجازات اسلامی ١٣٩٢ اگر مجنی علیه یا ولی دمی که صغیر است، ولی نداشته باشد و یا ولی او شناخته نشود و یا به او دسترسی نباشد ولی او مقام رهبری است و رئیس قوه قضائیه با استیذان از مقام رهبری و در صورت موافقت ایشان اختیار آن را به دادستانهای مربوط تفویض می کند.

[٥٧]. التميمي، حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٦.

[٥٨]. العروسي، صوالح محمد، ١٩٨٤، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بغداد، ص ١٧٢.

[٥٩]. بجنوردی، عبدالرضا جوان جعفری؛ طرقی، شعله قتلوبی، نقش مددکار اجتماعی در نظام عدالت کیفری اطفال و نوجوانان بزه دیده، مصدر سابق، ص ١٠٢.

[٦٠]. صبوری پور، مهدی؛ حق بین، فائزه، ١٤٠٢، نوآوری ها و چالشهای قانون حمایت از اطفال و نوجوانان در پیشگیری از کودک آزاری، مجله پژوهشهای حقوقی، دوره ٢٢، شماره ٥٣، ص ٥٢٣.